

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25 ماي 2017.

من طرف الاستاذ : (م.ع) المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : (ت س ا) في شخص ممثلها القانوني.

ضد : (ع.ج)، ينوبه الاستاذ (غ.ش)

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع 3037 عدد الصادر بتاريخ 11 ديسمبر

2015 عن دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان .

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل ببطلان

اجراءات العقلة وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب

مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ غ ش

نيابة عن المعقب ضده ع ج والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية

إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما

يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغته القانونية مما يتجه

معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى

عليها قيام المعترض في الأصل (المعقب ضده الان) امام دائرة البيوعات

العقارية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان في نطاق دعوى معارضة عملا بمقتضيات الفصل 437 من م م م ت عارضا بواسطة نائبه ان المعارض ضدها في الاصل (المعقبة الان) قامت بقضية امام الدائرة المذكورة في تثبيت منابات على الشياخ في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 12560-دد القيروان المسمى "الزيتونة" كائن // // // // // وعينت القضية لجلسة 14 ديسمبر 2015 الا انه يعترض على اجراءات التثبيت لكونها باطلة بطلانا مطلقا للاسباب التالية :

أولها :

ان المنابات العقارية موضوع التثبيت لم تعد على ملك المعارض لكونه قام باحالتها ل«ش م ص» بمقتضى مساهمة عينية المعارض صحبة شريكه في الملك في راسمال الشركة التي اسسها ويمثلها قانونا حسبما يتضح من تقرير مراقب المساهمات المؤرخ في 18 ماي 1994 والتصريح بالمساهمات الموجع لدى قباضة تسجيل العقود بتونس بتاريخ 12 ماي 1994 ومن نسخة من القانون الأساسي ل«ش م ص» الذي جاء بفصله السابع بان راسمال الشركة تضمن مساهمة عينية تتمثل في عقار كائن // // // // مساحته 13,500 مترا مربعا قمرت قيمته بأربعين ألف دينار وهو نفس العقار المعروض للتثبيت وانه وبمراجعة عقد القرض المدلى به من طرف طالبة التثبيت يتضح جليا بان تاريخه يرجع الى 17 اكتوبر 1994 اي بعد خمسة اشهر من تكوين «ش م ص» ومن تاريخ دخول هذه الاخيرة طور النشاط هذا فضلا على ان الفصل 14 منه قد اقتضى بأنه لضمان استرجاع القرض تمنح المقترضة وهي "ش م ص" رهنا عقاريا من الدرجة الاولى على كامل العقار الكائن بولاية القيروان والماصح لـ 1 هـ 35 آر 10 ص موضوع مطلب ترسيم المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وهو نفس العقار موضوع التثبيت قبل تسجيله بالسجل العقاري وان المعارض وبمقتضى نفس العقد لم يمنع طالبة التثبيت رهنا عقاريا بل منحها كفالة شخصية وذلك حسبما يتضح من الفصل 15 من عقد القرض المذكور وقد قامت هذه الأخيرة برفع قضية مدنية في الزام المعارض باداء مبلغ القرض وقدره 280.000,000 دينار لقاء اصل الدين مع الفوائد والمصاريف على اساس انه منح كفالة شخصية وضمان في القرض الذي تم اسناده ل«ش م ص» طبقا لعقد القرض المبرم في 18 اكتوبر 1994 وهو نفس العقد والدين الذي بمقتضاه تولت المعارض ضدها القيام باجراءات التثبيت موضوع القضية المعارض عليها وان مثل هذا الصنيع يعتبر من قبيل استخلاص بين مرتين وقد كان على طالبة التثبيت القيام رأسا على «ش م ص»

باعتبارها المدينة الراهنة واستدعائها لجلسة التثبيت بعد تسوية الوضعية العقارية للعقار المرهون.

ثانيها :

ان «ش م ص» التي اصبحت مالكة للمنابات العقارية المراد تثبيتها قد صدر في شأنها قرار عن رئيس المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 27 فيفري 2014) قضى بتوقف الشركة عن دفع ديونها بداية من 29 نوفمبر 2000 وبإحالتها للخير صبرة واحدة وتعيين الخبير "م ح ع" مراقبا لتنفيذ البرنامج يتعهد بإعداد كراس الشروط في الغرض بعد جرد ممتلكات الشركة وأصولها بواسطة أهل الخبرة هذا وان قضية التسوية القضائية ع86-د ما زالت جارية لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس في انتظار انجاز قرار الاحالة فان طالبة التثبيت تعتبر من الدائنين الممتازين ب«ش م ص» وبالتالي تبقى حقوقها محفوظة ويمكنها استخلاص دينها من حصول احالة «ش م ص» للخير.

ثالثها :

انه بالرجوع الى تقرير لاختبار المأذون به المنجز من طرف الخبيرين "ع ب" و "ر ع" يتضح بان التقدير كان على أساس كامل العقار موضوع الرسم العقاري ع-12560 دد القيروان والحال ان المنابات موضوع التقدير هي نصف مساحة العقار المذكور وانه وعندما تظن الخبير ان لهذا الخلل تولى في نطاق اختبار تكميلي قسمة القيمة التي توصل اليها لتقدير العقار الى نصفين باعتبار ان المعترض لا يملك الا النصف العقار وان هذا التقدير على هذا النحو لا يستقيم واقعا وقانونا ضرورة ان البناءات الموجودة على العقار كلها على ملك «ش م ص» وان تقدير قيمتها تم قسمته على نصفين بين المعترض وشريكه في الملك "ا ص" بدون الأخذ بعين الاعتبار تقدير البناءات وخالصة القول ان قضية التثبيت في غير طريقها واقعا وقانونا لان إجراءاتها باطلة وذلك خاصة لانتقال ملكية العقار من المعترض ل«ش م ص» بوصفها مدينة اصلية راهنا ومعقولا عنها وكذلك لصدور حكم لاستخلاص نفس الدين وطلب تاسيسا على ما تقدم قبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل القضاء ببطلان اجراءات التثبيت والعقلة العقارية تالتي قامت بها المعترض ضدها موضوع قضية التثبيت المنشورة امام دائرة البيوعات العقارية بجلسة يوم 14 ديسمبر 2015 وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع-3037 دد بتاريخ 11 ديسمبر 2015 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض

شكلا وفي الاصل ببطلان اجراءات العقلة وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها.

فتعقبته المعترض ضدها بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه بناء على ما يلي :

المطعن الاول : المستمد من خرق احكام الفصل 439 من م م م ت وهضم حقوق الدفاع في خصوصه :

قولا بأنه سبق للطاعة ان تمسكت أمام محكمة الحكم المطعون فيه بان الدعوى المعارضة موضوع التداعي خارقة لمقتضيات الفصل 439 من م م م ت لكونها تتعلق باستحقاق العقار والأجزاء العقارية المعقولة وبالتالي فهي يخرج قانونا عن إطار إجراءات الدعوى المعارضة الا ان المحكمة أعرضت عن هذا الدفع واكتفت بتضمينه مجردا دون ان تناقشه او ترد عليه رغم أهميته المطلقة في وصف الدعوى المعارضة المرفوعة من المعقب ضده وفي تطبيق القانون على طبيعتها القانونية وإجراءاتها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهضمت حق الدفاع وهو ما يجعل قضاءها حريا بالنقض.

المطعن الثاني : المستمد من خرق احكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه أسست قضائها على عنصر أساسي مسلم به من طرفها وموجود كتب مساهمة عينية صادرين من طرف المعقول عنه لفائدة «ش م ص» وهو ما يمثل خرقا لأحكام الفصل 305 من م م ح ع. إذ أن ملكية الرسوم العقارية لا تثبت ولا تصح الا بما هو منصوص عليه بالسجل التجاري وان أي كتب او تفويت او مساهمة او غيرها لا يدرج به لا يكون له مفعول مطلقا وقد قدمت الطاعة للمحكمة نسخة من الرسوم العقارية ع12560 دد القيروان موضوع العقلة والتتبع مع نسخة من شهادة الملكية وقد نص بهما ان الأجزاء العقارية هي على ملك ع جزئي وان ما قدمه هذا الأخير لا يمكن ان يعتد به ولا يمثل أي نقل لملكية الاجزاء العقارية خاصة وان الاجزاء المذكورة هي على ملك المعقول تحديده وقد تم ترسيم الانذار القائم مقام عقلة عقارية به طبق القانون مضيفا أي ملكية الاجزاء العقارية لفائدة المعقول عنه ع ج قد صدر بها حكم التسجيل العقاري ع3512 دد بتاريخ 26 مارس 1997 عن المحكمة العقارية بالقيروان الذي جاء لاحقا بتاريخ عملية المساهمة العينية المتمسك بها وكان بذلك الحكم المطعون فيه في غير طريقه من هذه الناحية واتجه نقضه.

المطعن الثالث : المستمد من خرق احكام الفصل 332 من م ح ع:

قولا بان الطاعنة تمسكت امام محكمة الحكم المطعون فيه ان حكم التسجيل العقاري المتعلق بالعقار موضوع التتبع قد صدر ايضا بتسجيل الرهن العقاري لفائدة ش ت س ا والتي حلت محلها الطاعنة فيما بعد طبق القانون وقدم المعقب ضده اثباتا لعملية المساهمة العينية في راس المال المتمسك بها نسخة من تقرير مراقب المساهمات ونسخة القانون الاساسي ل«ش م ص» وتصريحا بالمساهمة العينية وهي جميعها مؤرخة سنة 1994 في حين ان تاريخ الحكم بالتسجيل لفائدة المعقول عنه ع ج عقد صدر سنة 1999 أي بع ثلاث سنوات من تاريخ المساهمة المتمسك بها وانه وطالما ان حكم التسجيل العقاري قد اقر ملكية المعقول ضده للاجزاء العقارية موضوع التتبع وصدر التسجيل لفائدته فانه لا يمكن مطلقا بعد ذلك التمسك بانه مساهمة عنية في راس مال الشركة لان احكام التسجيل العقاري تكتسي حجية مطلقة وقاطعة ولا تقبل الطعن يا وجه من الوجوه على معنى الفصل 332 من م.ح.ع دون اعتبار تنقيح 03 نوفمبر 2008) وهي تمثل حجة نهائية على ملكية العقار موضوع الحكم ولا يمكن بعد ذلك التمسك باي حجة تملك او استحقاق او غيره لغير المحكوم لفائدته بالتسجيل.

ب-قولا ان الرهن العقاري سند التتبع قد صدر به حكم التسجيل ع-3512دد بتاريخ 26 مارس 1997 لفائدة ش ت س ا التي حلت محلها الطاعنة ت س ا طبق احكام القانون المتعلق بشركات استخلاص طبق الديون وان الخوض في ملكية الاجزاء العقارية موضوع التتبع كما يخوض في الرهن العقاري وصحبة اصبحت غير ذات موضوع مطلقا بعد صدور حكم التسجيل العقاري ويتضح ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتعرض للرهن العقاري المرسم بالرسم العقاري ع-12560دد القيروان لفائدة البنك المحيل للطاعنة والصادر به حكم التسجيل العقاري ع-3512دد مضييفا انه لم يبق ل«ش م ص» وللمعقب ضده ع ج الا للقيام بدعوى شخصية في غرم الضرر ضد كل من يثبت تسببه فيه وذلك طبق احكام الفصل 337 من م ح ع ويستخلص من ذلك ان ما أسست عليه محكمة الحكم المعقب قضاءها كان مخالفا لمنطوق حكم التسجيل العقاري ع-3512دد وخارقا للقانون وهو ما يتعين معه نقضه لهذا السبب أيضا.

المطعن الرابع : المستمد من خرق احكام الفصلين 49 و 21 من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت عن الفصل 49 من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية قد نص على ان المؤسسة تظهر عند بيعها من جميع الديون ولترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وان «ش م ص» قد صدر في شأنها قرارا بتاريخ 27 فيفري 2014 باحالتها للغير صبرة واحدة وبالتالي فان الاحالة المذكورة تشمل الاجزاء العقارية موضوع التتبع مستخلصة من ذلك ان «ش م ص» مالكة للعقار حسب كتب المساهمة العينية الا انه وخلافا لذلك فان احالة المؤسسة لا تشمل قانونا العقارات التي ليست على ملك المؤسسة ولو تعلقت بهذه العقارات عقود او حجج او مساهمات عينية طالما كانت هذه البيوعات او المساهمات او التصرفات عموما غير نافذة ولا يترتب عليها أي اثر قانوني على معنى القانون العقاري هذا وان الاجزاء العقارية موضوع التتبع وبالتبنت ليست مشمولة مطلقا بحكم التسوية القضائية الصادر باحالة المؤسسة للغير صبرة واحدة خاصة وانه ثبت ان هذه الاجزاء العقارية هي ملك للمعقول عنه وان المساهمة العينية لم يعتمدها حكم التسجيل العقاري ولم تدرج بالرسم العقاري موضوع التتبع وانه ومن ناحية اخرى فان الفصل 21 من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية قد نص صراحة انه " ولا تعلق الاجراءات في حق الكفيل او الضامن او المدين والمتضامن الا بالنسبة الى من رضي بذلك من الدائنين مضيافا ان اجراءات العقلة العقارية التي قامت بها الطاعنة والتي تم الاعتراض عليه من المعقب ضده مقامة ضد مالك العقار حسب الرسم العقاري ع-12560 دد القيروان وان حكم التسوية القضائية لا يمس مطلقا من الضمان الممنوح لفائدة الطاعنة خاصة وان حكم التسوية قد صدر باحالة المؤسسة للغير لا بجدولة الدين او باقرار برنامج انقاذ يؤجل الاستخلاص منتهيا الى ان اجراءات احالة المؤسسة لم تشمل الاجزاء العقارية موضوع التتبع ضرورة ان ملكية هذه لاجزاء بقيت قانونا وبصفة رسمية على ملك شخص اخر وهو المعقول ضده ع ج وذلك طبق ما مدرج ومرسم بالرسم العقاري ع-12560 دد القيروان وهو ما يعتد به قانونا.

المطعن الخامس : المستمد من سوء التعليل :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان الطاعنة الان لم تدل بما يفي خروج العقار موضوع التبتيت عن موضوع الاحالة وهو تعليل لا يستقيم قانونا ضرورة انه ثبت من خلال حكم التسجيل العقاري والرسم العقاري ع-12560 دد القيروان ان الاجزاء العقارية موضوع التتبع هي على ملك

المعقول ضده ولا يمكن بعد ذلك مطالبة الطاعنة باثبات ما تضمنه كل من حكم التسجيل والرسم العقاري المذكوران مضييفا ان الاجزاء العقارية موضوع التتبع لم تكن اصلا صلب موضوع الاحالة ولا يمكن الاعتداد قانونا بالمساهمة العينية السابقة لحكم التسجيل العقاري وبالتالي فانه لا يمكن مطالبة الطاعنة باثبات عدم ملكية المعقول عنه للاجزاء العقارية ولا اثبات خروجها عن موضوع الاحالة.

وكان بذلك تعليل المحكمة خارقا للقانون ومخالفا لما ثبت بملف القضية من مؤيدات ووثائق وبتنصيصات الرسم العقاري وما تضمنه حكم التسجيل العقاري بما يتجه معه نقضه.

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضده صلب مذكرته الكتابية ان الحكم المطعون فيه كان في طريقه واقعا وقانونا ولم تات مستندات الطعن بما يوهنه بما يتجه معه ردها وطلب ميدنيا القضاء برفض التعقيب شكليا لعدم احترام الاجراءات القانونية في خصوص «ش م ص» ولانعدام المصلحة في الطعن واحتياطيا برفضه اصلا.

المحكمة :

عن المطعن الاول :

حيث دفعت الطاعنة بان الدعوى المعارضة موضوع التداعي لا تندرج في اطار الدعوى المعارضة على معنى الفصلين 437 و438 من م م ت بل هي مناط الفصل 439 من نفس المجلة باعتبار انها مؤسسة في مضمونها على عنصر استحقاق الاجزاء العقارية موضوع العقلة وانه ورغم تمسكها بهذا الدفع الجوهرى لدى محكمة الحكم المطعون فيه الا انها لم تجب عنه.

وحيث استثنى المشرع من الدعاوي المعارضة موضوع تعهد دائرة البيوعات العقارية دعوى الاستحقاق التي خصها المشرع باجراءات خاصة اذ جاء بالفصل 439 من م م ت ان "احكام الفصل المتقدم (أي الفصل 438) لا تسري على مطالب استحقاق العقارات المجرأة عليها العقلة ثم نص الفصل 462 من نفس المجلة بان احكام الفصل 403 من م م ت تنطبق على مطالب استحقاق العقارات وبالرجوع الى الفصل 403 الوارد بالباب المخصص للمنقولات فإننا نلاحظ انه ينص انه في صورة ادعاء الغير ملكية العقار المعقول كلا او بعضا فان العدل المنفذ بعد اجرائه العقلة يستدعي الطرفين للحضور لدى حاكم الامور المستعجلة بمكان العقلة وفقا لأحكام الفصلين 210 و211 من م م ت أي وفقا لإجراءات الاشكال التنفيذي فيتعهد القاضي

الاستعجالي للبت في عوى توقيف اجراءات العقلة العقارية واذا تبين للقاضي جدية دعوى الاستحقاق فانه يأذن بتوقيف اعمال التنفيذ ويضرب لمدعي الاستحقاق اجلا قدره خمسة عشرة يوما لرفع الامر لمحكمة الاصل وتتوقف التتبعات والا فان تستأنف من الحد الذي انتهت اليه في اول الامر وبدون اجراء اخر وعليه فان البت في دعوى المعارضة على اساس الاستحقاق هو من اختصاص القاضي الاستعجالي " فهي ليست دعوى معارضة بالمعنى الوارد بالفصول من 433 الى 438 والتي تنص على الاجراءات وتبقى في اطار الدفعات الاجرائية حول العقلة وكراس الشروط والاشهارات وغيرها من الشكليات المستوجبة للعقلة العقارية واما دعوى الاستحقاق فانها منازعة في ملكية المعقول كلا او بعضا يتعهد بها القاضي الاستعجالي ولا تخضع عملا بالفصل 439 من م م م م ت الى احكام الفصل 438 حول اجال رفع الدعوى وموضوعها... "

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه وحينما لم تجب عن هذا الدفع الجوهرى رغم اهميته على وجه الفصل في النزاع تكون بذلك قد اورثت قضاءها هضما لحقوق الدفاع المقترن بخرق بأحكام الفصل 439 من م م م م ت وهو ما يتعين معه قبول هذا المطعن ونقض قرارها المطعون فيه من هذه الناحية.

عن المطعن الثاني والثالث :

2 حيث من المسلم به قانونا ان كل حق عيني لا يتكون الا بترسيمه بالسجل العقارى وابتداء من ذلك الترسيم وهو ما قبضته احكام الفصل 305 من م ح ع أي بمعنى ان ملكية الرسوم العقارية لا تثبت ولا تصح الا بما هو منصوص عليه بالسجل العقارى ولا يعتد تبعا لذلك بكل عمليات تفويت او مساهمة او غيرها لم يقع ادراجها بالسجل المذكور.

وحيث تبين ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تفعل مقتضيات الفصل 305 من م ح ع اذ اعتبرت ان المنابات المشاعة موضوع الرسم العقارية عـ12560 دد القيروان موضوع التثبيت قد تمت احوالها بمقتضى مساهمة عينية في راس مال «ش م ص» في حين ثبت من مطروقات الملف ان المنابات العقارية موضوع التثبيت لا تزال على ملك المعقول عنه المعقب ضده ع انجرا بموجب حكم التسجيل العقارى عـ3512 دد بتاريخ 26 مارس 1997 حسبما هو منصوص عليه بالرسم العقارى عـ12560 دد وانه لا وجود لأي تنصيب بخصوص احوال المنابات المذكورة الى «ش م ص» فلا يعتد بكتب

الاحالة طالما لم يقع ترسيمه وقد تأكد عدم جدية الدفع بهذه الحالة من خلال عدم الترسيم اولا ومن خلال بقاء المنابات على ملك المدين المعقب ضده الان وقبول حافظ الملكية العقارية ترسيم الانذار القائم مقام عقلة عقارية وتكون محكمة الحكم المطعون حينما اغفلت عن تناول هذه المعطيات الثابتة بالملف قد اورثت قضاءها خرقا للقانون واتجه لذلك قبول هذه المطاعن ونقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية ايضا.

عن المطعنين الرابع والخامس :

حيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون ان الاحالة في المنابات المعقولة قد تمت للشركة المعترضة الثانية منذ سنة 1994 وقد ثبتت الملكية لفائدتها وطالما انها قد خضعت للتسوية القضائية وصدر في شأنها قرار في احالتها صبرة الى الغير فان للاحالة مفعول تطهيري بما ينقضي به حق التنفيذ على العقار وحق الرهن ان وجد حال ان ذلك لا يصح الا بموجب حصول الاحالة التي اقتضت في النزاع الحالي على قرار الاحالة ولم يتم تجسيمها بصفة فعلية فقرار الاحالة هو اختيار من المحكمة لبرنامج الانقاذ يقتضي الامر تحقيقه من خلال البيع بعد تحرير كراس الشروط واتمام الاشهارات ولذلك ليس للاحالة مفعول تطهيري الا بموجب تنفيذها وليس على مستوى القرار الذي يبقى معلقا في تنفيذه على صدور عروض من عدمها ولذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت ببطلان اجراءات العقلة على اساس المفعول التطهيري للاحالة تكون قد اساءت تطبيق مقتضيات الفصل 49 من قانون الانقاذ واورثت قضاءها ضعفا في التعليل ويتجه لذلك نقض قرارها المطعون فيه مع الاحالة.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 03 ماي 2018 عن الدائرة المدنية لرابعة المتألفة من رئيسها السيد المنصف الكشو والمستشارتين السيدتين أسيا العياري ونجلاء المصمودي بمحضر المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه